محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر

من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح .

المميـــــــز: مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهما : ١.

.٢

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١١/١٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ القاضي : (بوقف ملاحقة الظنينين عن الجرم المسند إليهما بسبب بطلان التحقيقات وقرار الظن الصادر بحقهما لصدوره قبل كتاب تحريك الدعوى الجزائية وبالوقت ذاته الحكم برد مطالبة النيابة العامة الضريبية بالإلزامات المدنية الواردة في قرار الظن (غرامة مثلي الضريبة وغرامة جزائية) عنهم لعدم الاختصاص تبعاً لوقف ملاحقتهما عن الشق الجزائي) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بتأييد قرار محكمة البداية الضريبية بوقف ملاحقة الظنينين عن الجرم المسند إليهما لبطلان إجراءات التحقيق كونها تمت قبل صدور كتاب تحريك الدعوى الجزائية من قبل المدير العام سنداً إلى المادة (٥٨/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ حيث إن إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام تعتبر الخطوة الأولى من إجراءات تقصي الجرائم وجمع الأدلة.

٢. إن إجراءات التحقيق التي تمت قبل صدور كتاب من المدير العام تعتبر موافقة للقانون ذلك أنه إذا تبين للمدعي العام وجود أدلة على جريمة التهرب الضريبي يرفع التحقيقات للمدير العام لطلب إصدار كتاب لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة .

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن جرائم التهرب الضريبي وبما لها من خصوصية لا تتطلب إجراء تحقيق ولم يوجب قانون الضريبة إجراء تحقيق.

لهذه الأسباب يطلب المميز بالإضافة لوظيفته قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي العام الضريبي أحال الظنينين :

.١

.٢

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهما عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٣٤/ج) والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

سنداً إلى الوقائع التي أوردها بقرارها الظن .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١١/١٥ والقاضي بوقف ملاحقة الظنينين عن الجرم المسند إليهما بسبب بطلان التحقيقات وقرار الظن الصادر بحقهما لصدوره قبل تحريك الدعوى الجزائية وبالوقت ذاته الحكم برد مطالبة النيابة العامة الضريبية بالإلزامات المدنية الواردة بقرار الظن (غرامة مثلي الضريبة وغرامة جزائية) عنهم لعدم الاختصاص تبعاً لوقف ملاحقتهما عن الشق الجزائي .

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/٢٦٩ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بتأييد قرار محكمة البداية الضريبية بوقف ملاحقة الظنينين عن الجرم المسند إليهما لبطلان إجراءات التحقيق كونها تمت قبل صدور كتاب تحريك الدعوى الجزائية من قبل المدير العام سنداً إلى المادة (٥٨/ب) من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ حيث إن إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام تعتبر الخطوة الأولى من إجراءات تقصي الجرائم وجمع الأدلة .

وفي هذا نجد إن المادة (٥٨/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على أن : (تقام الدعاوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على طلب المدير أو رئيس النيابة العامة) يتضح من أحكام هذه المادة أنه لا يتم تحريك الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات إلا بناءً على طلب المدير أو رئيس النيابة العامة وأن المدير أو رئيس النيابة العامة لا يطلب تحريك

lawpedia.jo

الدعوى الجزائية (أي إقامتها) لدى محكمة البداية الضريبية ما لم يسبق ذلـك إجـراء التحقيق من قبل المدعي العام المختص للتثبت من قيام الظنين أو الأظناء بارتكاب جـرم التهرب من ضريبة المبيعات حيث يقوم المدعي العام برفع نتائج التحقيقات التي قام بهـا إلى الجهات المختصة وإذا تبين للمدير أو رئيس النيابة العامة وفق ما يرفـع لـه مـن تنسيبات وجود أدلة كافية تدين الظنين أو الأظناء بجرم التهرب من ضـريبة المبيعـات يطلب خطياً من المدعي العام تحريك الدعوى حيث لا يقبل منطقاً أن يطلـب المـدير أو رئيس النيابة العامة تحريك أي دعوى دون أن يسبق ذلك التحقيق من قبل المدعي العام .

يتضح مما تقدم أن الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام بالتحقيق تعتبر الخطـوة الأولى من إجراءات استقصاء وقوع الجريمة وجمع الأدلة على قيامها وبعد ذلك يطلـب المدير أو رئيس النيابة العامة تحريك الدعوى .

وعليه فإن جميع الإجراءات التي قام بها المدعي العام الضريبي من حيث التحقيق قبل صدور كتاب تحريك الدعوى هي إجراءات صحيحة وتتفق وأحكام القانون .

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية توصلت إلى خلاف ما توصلت إليه محكمتنا فإن قرارها واقع في غير محله ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لـــهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـصدرها لإجـراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٤ م.

القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo